

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٩ صفر سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد

٢١٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٨ لسنة ٢٠٢٢
- ٧-٥ مجلس الدولة : قراران رقما ٦٥٥ و٦٥٦ لسنة ٢٠٢٢ ....
- ١١ محافظة الدقهلية : قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ١٣ محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ١٤ وزارة النقل { قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢ .....  
الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر
- ١٦ محافظة القاهرة { قرار قيد رقم ١١٥٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ....  
٢٤-١٨ مديرية التضامن الاجتماعى { قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....
- ٢٦ محافظة كفر الشيخ { قرار قيد جمعية .....  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٢٨ محافظة المنيا { قرار توفيق أوضاع جمعية .....  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣١ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٨ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابي السيد المستشار رئيس محكمة حلوان الابتدائية المؤرخين

؛ ٢٠٢٢/٥/٨ ، ٢٠٢٢/٨/٢٥ ؛

وعلى كتب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر

العقارى المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٦ ، ٢٠٢٢/٧/٣١ ، ٢٠٢٢/٨/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع المحاكم

والمطالبات القضائية ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر محكمة حلوان الابتدائية إلى مقرها الجديد الكائن ( ١٨ أ شارع شريف -

حلوان ) ، بدلاً من المقر الحالى بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الكائن ( شارع

بيرم التونسى بجوار مصلحة الطب الشرعى - السيدة زينب - محافظة القاهرة ) .

( المادة الثانية )

نقل مقر محكمة المعادى الجزئية إلى مبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الكائن (شارع بيرم التونسى بجوار مصلحة الطب الشرعى - السيدة زينب - محافظة القاهرة) ، بدلاً من المقر الحالى (٨ أ شارع عبد المنعم رياض - عرب المعادى - البساتين) .

( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٢/١٠/١

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



## مجلس الدولة

### قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها

### رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس  
الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع  
اختصاصات المحاكم التأديبية ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس  
شئون المحاكم الإدارية والتأديبية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تنشأ المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس -  
العباسية - محافظة القاهرة ، وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية  
والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة المشار  
إليه ، والخاصة بالعاملين بوزارات المالية ، والتجارة والصناعة ، والتموين والتجارة  
الداخلية ، والزراعة واستصلاح الأراضى ، والبتترول والثروة المعدنية ، والكهرباء  
والطاقة المتجددة ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات .

**( المادة الثانية )**

جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص المحكمة التأديبية المشار إليها ، وتكون منظورة أمام محكمة تأديبية أخرى ، تُحال بحالتها فوراً إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة ، وذلك ما لم تكن محجوزة للحكم .

وعلى رئيس المحكمة المحال إليها الدعاوى والطعون المشار إليها تحديد جلسات لنظرها ، وإخطار ذوى الشأن فوراً بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٢٠

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٤

رئيس مجلس الدولة

**المستشار/ عادل فهميم محمد عزب**



## مجلس الدولة

قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء وإعادة توزيع اختصاصات بعض المحاكم الإدارية  
بالقاهرة والمحافظات الأخرى

### رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس  
الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع  
اختصاصات المحاكم الإدارية ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس  
شئون المحاكم الإدارية والتأديبية ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

إنشاء وإعادة توزيع اختصاصات المحاكم الإدارية الآتية :

أولاً - المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع

رمسيس - العباسية - محافظة القاهرة :

١- تختص هذه المحكمة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٤)  
من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، والخاصة برئاسة الجمهورية ، ومجلس الوزراء ،  
وزارات الداخلية ، والخارجية ، وشئون المجالس النيابية ، والهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات .

٢- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلى تختص هذه المحكمة دون غيرها

بنظر المنازعات التالية :

كافة المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية والإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش وإنهاء الخدمة الخاصة بضباط الشرطة ، التى تدخل منازعاتهم فى اختصاص المحاكم الإدارية .

كافة المنازعات الخاصة بموظفى المجالس القومية والهيئات المستقلة التى تدخل منازعاتهم فى اختصاص المحاكم الإدارية .

ثانياً - المحكمة الإدارية لوزارة العدل وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس -

العباسية - محافظة القاهرة :

١- تنشأ هذه المحكمة وتختص بنظر المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، والخاصة بوزارات العدل ، والتخطيط والتنمية الاقتصادية ، والتنمية المحلية ، والطيران المدنى ، والتعاون الدولى ، والشباب والرياضة ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات .

٢- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلى ، تختص هذه المحكمة دون غيرها

بنظر المنازعات التالية :

كافة المنازعات الخاصة بموظفى وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية التى

تدخل منازعاتهم فى اختصاص المحاكم الإدارية .

كافة المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الخاصة

بالمسابقات المركزية للتعين فى الوظائف العامة بواسطة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، عدا ما تختص به المحكمة الإدارية للدفاع وملحقاتها .

كافة المنازعات المتعلقة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الخاصة بالتعين

فى المأذونيات .



ثالثاً - المحكمة الإدارية لمحافظة المنوفية ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

شبين الكوم - محافظة المنوفية :

**(الدائرة الأولى - موضوع) :**

تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية وإنهاء الخدمة والإحالة إلى المعاش ، وضم مدد الخدمة والمنازعات الخاصة بتكاليف العلاج على نفقة الدولة ، والمعاشات والتسويات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئون موظفيهم قوانين أو لوائح خاصة ، والمنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، والمنازعات الواردة فى البند الثالث من المادة (١٤) آنفة الذكر ، وكذا كافة المنازعات التى تخرج عن اختصاص الدائرة الثانية من هذه المحكمة ، وذلك فى نطاق محافظة المنوفية ، عدا ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .

**(الدائرة الثانية - بدلات) :**

تنشأ هذه الدائرة وتختص بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والعلاوات والمكافآت والحوافز والبدلات الوظيفية ورصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئون موظفيهم قوانين أو لوائح خاصة ، والمنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، وذلك فى نطاق محافظة المنوفية ، عدا ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .

رابعاً - المحكمة الإدارية لمحافظة الغربية ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

طنطا - محافظة الغربية :

**(الدائرة الأولى - موضوع) :**

تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية وإنهاء الخدمة والإحالة إلى المعاش ، وضم مدد الخدمة والمنازعات الخاصة بتكاليف العلاج

على نفقة الدولة ، والمعاشات والتسويات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئون موظفيهم قوانين أو لوائح خاصة ، والمنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، والمنازعات الواردة فى البند الثالث من المادة (١٤) آنفة الذكر ، وكذا كافة المنازعات التى تخرج عن اختصاص الدائرة الثانية من هذه المحكمة ، وذلك فى نطاق محافظة الغربية ، عدا ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .

#### (الدائرة الثانية - بدلات) :

تنشأ هذه الدائرة وتختص بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والعلاوات والمكافآت والحوافز والبدلات الوظيفية ورصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئون موظفيهم قوانين أو لوائح خاصة ، والمنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، وذلك فى نطاق محافظة الغربية ، عدا ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .

#### ( المادة الثانية )

جميع الدعاوى التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم المشار إليها ، وتكون منظورة أمام محكمة إدارية أخرى ، تُحال بحالتها فوراً إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة ، وذلك ما لم تكن الدعوى محجوزة للحكم . وعلى رؤساء المحاكم المحال إليها الدعاوى تحديد جلسات لنظرها ، وإخطار ذوى الشأن فوراً بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٢٠

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٤

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ عادل فهيم محمد عزب

## محافظه الدقهلية قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة بلقاس مركز ومدينة بلقاس

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بالمسار (أ - ب) ، ليتوافق مع ما هو قائم على  
الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية  
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط  
الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



المطابـق الأاميررية  
صورة الكرونية لإعطاء عند التناول

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م بالمخطط التفصيلى لقرية الفتوح (السلقا) - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠١٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يعتمد تعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م بالمخطط التفصيلى لقرية الفتوح (السلقا) - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠١٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ .  
**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .  
**مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛  
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٠٢١ بتعييننا رئيساً لمجلس  
إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٢  
المنعقدة فى ٢٨/٦/٢٠٢٢ بالمنكرة رقم ٨/٣/٢٠٢٢ بالموافقة على تحصيل مقابل من التوكيلات  
الملاحية لعملية الرفت والتعيين لطاقم السفن والوحدات البحرية التى تتراكى بموانى الهيئة ؛  
وعلى تعليماتنا ؛

**قرر :**

**مادة (١) :**

- ١- تحصيل مبلغ ٢٠ دولاراً أمريكياً للسفن الأجنبية ، مبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى للسفن المصرية عن كل فرد من أفراد الطاقم (رفت / تعيين) التى تتم بمنطقة المخطاف الخارجى والفئات شاملة ضريبة القيمة المضافة .
- ٢- تحصيل مبلغ ١٠ دولارات أمريكية للسفن الأجنبية ، مبلغ ١٥٠ جنيهًا مصرياً للسفن المصرية عن كل فرد من أفراد الطاقم (رفت/تعيين) التى تتم على أرصفة الموانى والمخطاف الداخلى والفئات شاملة ضريبة القيمة المضافة .

**مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**لواء أ.ح مهندس/ محمد عبد الرحيم حميد**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التناول  
المطابيع الأميرالية

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة حمدى للتنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

وعنوانها : ٤٧ ش عبد الرازق السنهورى بمدينة نصر .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- الصداقة بين الشعوب .

٧- التنظيم والإدارة .

٨- حقوق الإنسان .

٩- التنمية الاقتصادية .



- ١٠- حماية البيئة .
  - ١١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
  - ١٣- أنشطة صحية .
  - ١٤- أنشطة رياضية .
  - ١٥- حماية المستهلك .
  - ١٦- أرباب المعاشات .
  - ١٧- النشاط الأدبى .
  - ١٨- تنظيم الأسرة .
  - ١٩- الأنشطة التعليمية .
  - ٢٠- رعاية الشيوخوخة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ ألف جنيهه (عشرون ألف جنيهه فقط لا غير) .  
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية التربية الإسلامية لتنمية المجتمع المحلى

المقيدة برقم (٦١) بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ لجمعية

التربية الإسلامية لتنمية المجتمع المحلى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أيمن محمد أحمد سليمان المفوض عن جمعية

التربية الإسلامية لتنمية المجتمع المحلى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٢٠٢٢/٨/ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية التربية الإسلامية لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦١) .

والتابعة لإدارة : روض الفرج .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/٧/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٣٤١٥٢٢٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٤ ش اللواء فطين باشا - روض الفرج - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٤- تنظيم الأسرة .
  - ٥- الخدمات الصحية .
  - ٦- الدفاع الاجتماعى .
  - ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٩- رعاية الأسرة .
  - ١٠- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ١١- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية المحافظة على القرآن الكريم

المقيدة برقم (٢٠٠) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩ لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد / حنفى محمود محمد قطب المفوض عن جمعية المحافظة على القرآن الكريم لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛  
وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية فى / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية المحافظة على القرآن الكريم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٠٠) .

والتابعة لإدارة : حلوان .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١٢/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧١١٣١٨٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع مصطفى صفوت - حلوان - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان الخدمات الصحية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٣- ميدان حماية البيئة .
  - ٤- ميدان رعاية الأسرة .
  - ٥- الأمومة والطفولة .
  - ٦- مساعدات اجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى روتارى العبور

المقيدة برقم (٨٠٦٤) بتاريخ ٢٠١١/٣/٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ لجمعية نادى روتارى العبور بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد / نرمين محمد أسعد شفيق حلاية المفوض عن جمعية نادى روتارى العبور لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛  
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية نادى روتارى العبور طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٠٦٤) .  
والتابعة لإدارة : النزهة .  
تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/٣/٧  
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٨٥١٣٦٨٦) .  
عنوان مركز إدارتها : ش عبد الحميد بدوى (فندق راديسون بلو) النزهة -  
مصر الجديدة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة - مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٣- رعاية الشيوخة .
  - ٤- أنشطة صحية .
  - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٧- الصداقة بين الشعوب .
  - ٨- تنظيم الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أصدقاء المستقبل للطفولة والتنمية

المقيدة برقم (١٠٧٥٨) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ لجمعية أصدقاء المستقبل للطفولة والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عزة عبد الراضى أبو على عثمان المفوض عن جمعية أصدقاء المستقبل للطفولة والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ ؛

وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٢٠٢٢/٤/١٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية أصدقاء المستقبل للطفولة والتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٧٥٨) .

والتابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٥/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٠١١٠٧٩٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٧ شارع السادات - أرض الشركة - الشرايية .



مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- ميدان رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٣- ميدان خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٥- الدفاع الاجتماعى .
  - ٦- ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٧- الأنشطة الصحية .
  - ٨- النشاط الأدبى .
  - ٩- رعاية الأسرة .
  - ١٠- رعاية الشيوخة .
  - ١١- الخدمات التعليمية .
  - ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
  - ١٣- حماية البيئة .
  - ١٤- أصحاب المعاشات .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

جمعية شباب العبايدة الخيرية بسيدى سالم

المقيدة برقم (٢٢١٦١٠٠٤٣٠٨٤٧٦) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أسامة أحمد عبد الوهاب المفوض عن الجمعية وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٤/٩/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية شباب العبايدة الخيرية المقيدة برقم (٢٢١٦١٠٠٤٣٠٨٤٧٦) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٥/٢٠٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٤٣٠٨٤٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز سيدى سالم - العبايدة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- التنمية الاقتصادية .

- ٧- الدفاع الاجتماعى .
  - ٨- أصحاب المعاشات .
  - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٠- التنظيم والإدارة .
  - ١١- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١٢- رعاية الأسرة .
  - ١٣- الخدمات التعليمية .
  - ١٤- رعاية الشيوخة .
  - ١٥- تنظيم الأسرة .
  - ١٦- النشاط الأدبى .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( **مادة ثانية** )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**

## محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أخبار البلاد للإعلام والتنمية

المقيدة برقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢١ لجمعية أخبار البلاد للإعلام والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسين أنور حامد محمد المفوض عن جمعية أخبار البلاد للإعلام والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية أخبار البلاد للإعلام والتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢١٨٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٥/٢٠١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٨١٠٣٥٦١٩٥٤٦) .

عنوان مركز إدارتها : ق ٦٥ الحى الأول المجاورة الأولى المنيا الجديدة .

مجالات عمل الجمعية - طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسى :

- ١- تنمية المجتمع والرعاية الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- تنظيم الأسرة .
- ٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩- التنمية الاقتصادية .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- النشاط الأدبى .
- ١٣- أصحاب المعاشات .
- ١٤- رعاية الشيوخة .
- ١٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٦- حقوق الإنسان .
- ١٧- الخدمات التعليمية .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢٠- رعاية الأسرة .
- ٢١- التدريب المهنى .
- ٢٢- استصلاح الأراضى الزراعية والصحراوية .
- ٢٣- النوع الاجتماعى .
- ٢٤- ميدان التمويل متناهى الصغر لعمل قروض .

نطاق عمل الجمعية : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٥ (خمسة) أعضاء وفقاً لما  
هو وارد بلائحة النظام الأساسى .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( مادة ثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالإسماعيلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف أبو صوير ثلاث جمعيات (أبو صوير المحطة وأبو صوير البلد - الوافية) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١٠/١ إلى ٢٠٢٢/١٠/٣٠ بالأماكن التالية :

- ١- مقر جمعية أبو صوير المحطة - عزبة الخبرة .
- ٢- مقر جمعية أبو صوير البلد بأبو صوير .
- ٣- جمعية الوافية ومقرها عزبة السريا بالوصفية
- ٤- قسم الشرطة والوحدة المحلية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسوان أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة الصرف المغطى لمنطقة جنوب كوم الثالثة - زمام ٢٧٠٠ فدان والمشتمة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٥/٩/٢٠٢٢ إلى ١٠/١٠/٢٠٢٢ وانتهاء المعارضات فى يوم ١٠/١١/٢٠٢٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (العباسية ، جمعية الصوفية للإصلاح الزراعى ، جمعية العباسية لإصلاح ، جمعية العباسية للملاك ، جمعية الشطب بدراو) - مركز كوم امبو .

٢- مركز شرطة : كوم امبو .

ولنوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف . وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

مدرسة المستشار حلمى عبد الأخر الصناعية للبنات بطهطا - سوهاج

تعلم عن فقد البصمة رقم (٢٠٨١٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٣٦ / ٢٠٢٢ - ٢٥/٩/٢٠٢٢ - ٩٧٤